[196] قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة أن قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد، فقال (عليه السلام): ليحضرن معنا صلاتنا جماعة، أو ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم. (6317) 8 - وعن زريق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها، فأوحى الله إليها وعزتي وجلالي لاقبلت لهم صلاة واحدة، ولا اظهرن لهم في الناس عدالة، ولا نالتهم رحمتي، ولا جاوروني في جنتي. (6318) 9 - وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) بلغه أن قوما لا يحضرون الصلاة في المسجد، فخطب فقال: إن قوما لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئا، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإني لاوشك أن آمر لهم بنار تشمل في دورهم فاحرق عليهم أو ينتهون، قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين (6319) 10 - وعن زريق قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا لمن صلى معه إلا من علة تمنع من المسجد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

_____

8 - أمالي الشيخ الطوسي 2: 307. 9 - أمالي الشيخ الطوسي 2: 308. 10 - أمالي الشيخ الطوسي 2: 307. (1) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب. (2) يأتي في الحديث 5 من الباب 33 من هذه الابواب، وفي الباب 2 من ابواب الجماعة. (*)

_____